كذلك وليس كما يظن وهو قول مجاهد قيل كانوا حلفوا على تحريم الطيبات
على ظن انه قربة فلما نزل النهي قالوا كيف بايماننا فنزلت وعند الشافعي
ما يسبق لسان المرء من غير قصد كقوله لا والله وبلى والله وهو قول عائشة
اخ ابو السعود وفي بعض من كما قاله القرطبي اخ قوله كقول الانسان ايمن
غير قصد الحلف فان قصد به الحلف انعقدت اليمين اخ شيخنا قوله وفي قراءة
عاقدتم والثلاثة سبعية فاما التخفيف فهو الاصل واما التشديد فيحتمل
اوجها احدها انه للتكثير لان المخاطب به جماعة والثاني انه بمعنى المجرد
فيوافق القراءة الاولى ونحوه قدر وقدر والثالث انه يدل على تؤكيد اليمين
نحو والله الذي لا اله الا هو واما عاقدتم فيحتمل ان يكون بمعنى المجرد نحو
جاوزت الشيء وجزته وان يكون على بابه واليه يشير صنيع الجلال حيث
قال عليه وهذا الذي قدره راجع لقوله عاقدتم والمعنى بما عاقدتم عليه الايمان
فعدى بعلى لتضمنه معنى ما هدتم كقوله تعالى بما عاهد عليه الله ثم اتسع
فحذف الجار اولا فاتصل الضمير بالفعل فصار بما عاقدتموه الايمان ثم حذف
الضمير العايد من الصلة الى الموصول اخ من السبب وهذا كله مبني على ان ما
موصولا اسميا ويحتمل ان تكون مصدرية على القراءات الثلاثة وتجري عليه
ابو السعود ونصه ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اي بتعقيدكم الايمان
وتوثيقها عليه بالقصد والنية والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتموه
اذا حنثتم او بنكث ما عقدتم فحذف للعلم به اخ قوله فكفارته اطعام
مبتدا وخبر والضمير في فكفارته فيه اربعة اوجه احدها ان يعود على الحنث
الدال عليه سياق الكلام وان لم يجر له ذكر اي فكفارة الحنث الثاني انه
يعود على ما ان جعلناها موصولة اسمية وهو على حذف مضاف اي فكفارة
نكثه كذا قدره الزمخشري والثالث ان يعود على العقد لتقدم الفعل الدال
عليه الرابع ان يعود على اليمين وان كانت مؤنثة لانها بمعنى الحلف قالها ابو
البقا وليس بظاهر واطعام مصدر مضاف لمفعوله وهو مقدر بحرف وفعل
مبني للفاعل اي فكفارته ان يطعم الحانث عشرة وفاعل المصدر يحذف كثيرا

واهليكم

واهليكم مفعول اول لتطعمون والثاني محذوف اي تطعمونه اهليكم
واهليكم جمع سلامة وفقد من الشروط كونه ليس علما ولا صفة والذي حسن
ذلك انه كثر استعمال مستحق لكن في قولهم هو اهل لكذا اي مستحق
له فاشبه الصفات فجمع جمعها قال تعالى شغلتنا اموالنا واهلونا قوا انفسكم
واهليكم نارا اخ سمين وقوله وان كانت مؤنثة الخ فيه قصور فقد صرح غيره
كالقرطبي بان اليمين تذكر وتؤنث قوله عشرة مساكين ولا يتعين كونهم من
فقراء بلد الحالف اخ حلبي على المنهج قوله من اوسط ما تطعمون اهليكم
اي من غالب قوت بلد الحالف اخ حلبي على المنهج قوله من اوسط
ما تطعمون في محل نصب مفعول ثان لاطعام والاول عشرة مساكين
اطعاما من اوسط ما تطعمون والعايد على ما محذوف كما اشار اليه
الشيخ المصمصي وتبع في التقدير المذكور ابا البقا ولو قال من اوسط ما تطعمونه
كما قال الحلبي لكان احسن اومرفوع على البدل من اطعام قال الطيبي وهذا
هو الاظهر في اعرابه والمعنى اطعام من اوسط ما تطعمون فيهما مضاف
مقدر اخ كرخي قوله كقميص اي وكمنديل فانه يكفي الهرقية فانها لا تكفي قوله
دفع ما ذكر اي من الطعام والكسوة قوله وعليه الشافعي اي خلافا لابي
حنيفة في تجويزه صرف طعام عشرة مساكين الى مسكين واحد في عشرة
ايام اخ كرخي قوله كما في كفارة القتل والظهار ذكر الظهار سبق قلما ان
كفارته لم يذكر فيها الايمان وانما ثبت فيها بقياسها على كفارة القتل
كما يعلم بمراجعة الايتين ولهذا اقتصر غيره من المفسرين على القتل حملا
للمطلق اي هنا على المقيد اي في كفارة القتل جمعا بين الدليلين كما عليه
ان منفي خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يحمل المطلق على المقيد لاختلاف
السبب فيبقى المطلق على اطلاقه فيجوز عتق الكافرة الاقي القتل اخ
كرخي قوله فصيام ثلاثة ايام خبر مبتدا محذوف على اعراب الفم وعليه
ان في اي حلفا للثوري وابي حنيفة حيث قالا بوجوب التتابع
قياسا على كفارة القتل والظهار بدليل قراءة ابن مسعود فصيام

اي ان تطعموا عشرة ص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)